No. 47968

Spain
and
United Arab Emirates

Treaty between the United Arab Emirates and the Kingdom of Spain on mutual legal assistance in criminal matters. Madrid, 24 November 2009

Entry into force: *14 November 2010 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 24*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Spain, 14 November 2010*

Espagne
et
Émirats arabes unis

Traité d'entraide judiciaire en matière pénale entre les Émirats arabes unis et le Royaume d'Espagne. Madrid, 24 novembre 2009

Entrée en vigueur : *14 novembre 2010 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 24*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Espagne, 14 novembre 2010*

حررت من نسختين أصليتين في مدريد هذا اليوم الرابع وعشرين من شهر نوفمبر سنة 2009 باللغات الأسبانية والعربية والإنجليزية ولجميع هذه النصوص ذات الحجية.

عن/ مملكة أسبانيا

فرانسيسكو كاماتو دومينيغيز

وزير العدل

عن/ دولة الإمارات العربية المتحدة

د. هالف بن جوعان الظاهري

وزير العدل

المـــادة 22

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

المساعدة والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعفي الطرفين من التزاماتهما الناشئة عن اتفاقيات دولية نافذة أخرى.

المـــادة 23

تسوية المنازعات

تسوى أية منازعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية في حالة عدم تمكن السلطتين المركزيتين لدى الطرفين من الوصول إلى اتفاق حولها.

المـادة 24

السريان والمدة والإنهاء

1.تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ويتم تبادل وثائق التصديق عليها وتسري في اليوم الثلاثين بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق.

2.يجوز لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية على أن يسري الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار، ومع ذلك لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على أية إجراءات بدء باتخاذها قبل ذلك الإخطار إلى حين انتهاء تلك الإجراءات.

3.يجوز باتفاق الطرفين تعديل هذه الاتفاقية، وتطبق أحكام الفقرة 1 في شان سريان التعديل.

أشهادا بذلك فان الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما وقعا هذه الاتفاقية.

المـادة 20

المساعدة في إجراءات المصادرة

1.إذا نما إلى علم السلطة المركزيـة لأي طرف أن عائدات وأدوات الجريمـة موجودة في إقليم الطرف الآخر وتجوز مصادرتها أو إخضاعها لإجراءات الضبط بموجب قانون ذلك الطرف، فيجوز لها إخطار السلطة المركزية لدى الطرف الآخر بذلك. وإذا كان لذلك الطرف اختصاص في هذا الشأن فله تقديم هذه المعلومات لسلطاته لاتخاذ إجراء حول ذلك، وعلى هذه السلطات اتخاذ قرارها وفقاً لقانونها وإخطار الطرف الآخر بالإجراء الذي اتخذته.

2.يساعد كل طرف الآخر بالقدر الذي يسمح به قانونه في الإجراءات المتصلة بمصادرة العائدات وأدوات الجريمة، وإعادة الأشياء للمتضررين من الجريمة مع تعويضهم.

3.على الطرف الذي يشرف على عائدات أو أدوات الجريمـة التصرف فيها وفقاً لقانونه ويجوز لأي طرف نقل حصيلة بيع جميع أو بعض هذه الموجودات أو العائدات إلى الطرف الآخر إلى المدى الذي يسمح به قانونه ووفقاً للشروط التي يراها مناسبة.

المـادة 21

اقتسام الموجودات المصادرة أو ما يعادل قيمتها

1.في أية حالة يكون فيها أي طرف حائز على موجودات مصادرة وتبين لذلك الطرف (الطرف القابض)، أن تعاونا قد تم من الطرف الآخر (الطرف المتعاون) يجوز للطرف القابض وفق تقديره وبموجب القانون اقتسام تلك الموجودات أو ما يعادل قيمتها مع الطرف المتعاون.

2.يقدم طلب اقتسام الموجودات خلال سنة واحدة من تاريخ الأمر النهائي بالمصادرة ما لم يتفق على غير ذلك بين الطرفين في حالات استثنائية.

3.ما لم يتفق على غير ذلك، عند تحويل الطرف القابض أي مبلغ وفقا لهذه المادة، فلا يجوز أن تفرض على الطرف المتعاون أية شروط فيما يتعلق باستخدام ذلك المبلغ، وعلى وجه الخصوص لا يجوز الطلب من الطرف المتعاون اقتسام ذلك المبلغ مع أية دولة أخرى أو منظمة أو فرد.

المادة 17

التبادل التلقائي للمعلومات

1. يجوز للطرفين، دون طلب سابق، تبادل معلومات تتعلق بأفعال جنائية إذا اعتبرا أن تلك المعلومات قد تكون مفيدة في إجراء تحقيقات أو اتخاذ إجراءات.

2. يجوز للطرف مقدم المعلومات وضع شروط لاستخدام المعلومات من قبل الطرف المستلم. وعند قبول المعلومات المذكورة فعلى الطرف المستلم التعهد بمراعاة تلك الشروط.

المادة 18

التفتيش والضبط

1. على الطرف المطلوب إليه وفقاً لقانونه تنفيذ طلب التفتيش أو ضبط المواد المتعلقة بالجريمة محل التحقيق الوارد من الطرف الطالب وكذلك نقل تلك المواد إذا كانت لا تشكل حيازتها جريمة في الطرف المطلوب إليه.

2. على كل موظف مختص بحفظ مادة مضبوطة أن يشهد عن طريق تعبئة الإستمارة المخصصة لهذا الغرض وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في الطرف المطلوب إليه للاشهاد بماهية المواد والحالة التي عليها مع تحديد وصفها وكميتها ووزنها وعددها- ما أمكن ذلك.

3. يجوز للسلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه أن تطلب موافقة الطرف الطالب على الشروط والأحوال التي تعد ضرورية لحماية مصالح الغير في المادة المنقولة .

المادة 19

إعادة الأشياء

على السلطة المركزية لدى الطرف الطالب إعادة أي شيء بما في ذلك المستندات والسجلات التي زودت بها تنفيذاً لطلب بموجب هذه الاتفاقية، إذا طلبت السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه ذلك .